

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١

بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بالنص الآتى :

”خامسا : الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات